المسؤولية الجنائية للإحداث

الأستاذة شهيرة بولحية
أستاذة مساعدة "أ" بقسم الحقوق
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

نظرا للتطورات التي طرأت على القانون الدولي بشأن الأطفال وخاصة بعد صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 و قواعد بكين لإدراة قضاء الأحداث ومبادئ الرياض التوجيهية تأثرت الجزائر في تشريعها بشأن الأطفال بالتشريع الفرنسي الذي بدوره أخذ بالمواثيق الدولية السابقة الذكر.

وقد قرر المشرع الجزائري قواعد وإجراءات وتدابير خاصة للأطفال يتولاها قضاء خاص بهم ونلمس ذلك في التشريعات الجزائية، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون العقوبات موضوع بحثنا الحالي.

فنجد قانون العقوبات الجزائري نص بخصوص الأطفال على وجوب الربط بين السن وبين التدرج في المسؤولية الجنائية.

ويمكن تحديد مفهوم المسؤولية بصورة عامة بأنها التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا أخلى بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث. فالمسؤولية تفترض إذا نقضا لعهد أي لالتزام التزم به الفرد أو ألزم به، أو لعمل غير مشروع أقدم عليه قصدا أو لامتناع عن القيام بواجب فرضه النشاط الذي يقوم به أو نتيجة لعدم تبصر أو لإهمال في أفعاله وتصرفاته وسلوكه. وهذا الإخلال بالالتزام سواء كان قصدا أو عن إهمال يشكل خطأ جنائيا عندما ينص على ذلك القانون فيجرم نتائجه ويرتب عليه عقابا جزائيا. إذا الثابت أن المسؤولية الجناية تقوم على ركنين هما: الخطأ والأهلية[1].

وقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجنائية للأشخاص في قانون العقوبات، وخص الأطفال بأحكام خاصة سنتناولها في المطالب المدرجة تحت هذا المبحث.

المطلب الأول: الارتباط بين السن وبين التدرج في المسئولية الجنائية

لا يجوز معاملة الطفل المنحرف كالمجرم البالغ، فالطفل نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل، بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها. فمن أركان المسؤولية الجنائية توفر التمييز لدى الجاني، لذلك لا يكون الصغير مسئولا جنائيا عن أفعاله حتى يظهر التمييز عنده. وحينما يتوفر التمييز لدى الصغير فإنه لا يتوافر دفعة واحدة بل تدريجيا، ولا يصبح التمييز كاملا إلا إذا مضت فترة من الوقت تنضج خلالها مدارك الصغير وتكتمل مقدرته على الإيمان بالعالم الخارجي وتوفر لديه القدر الكافي من الخبرة. وإذا اعترف المشرع بالتدرج في نضوج الصغير فإنه لابد أن يعترف بالمقابل بالتدرج في مسؤوليته بحيث تبدأ بصورة مخفضة وتزداد كلما اقترب الطفل من النضوج، حتى إذا تكامل رشده فإنه يتحمل مسؤولية أعمالة[2].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد ربط بين السن وبين التدرج في المسئولية الجنائية فالمادة 49 من قانون العقوبات صريحة في هذا الشأن إذ تشير على أن " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي تبلغ سنه من 13إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ".

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد قسم التدرج في المسؤولية الجنائية بالنسبة للطفل إلى ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى: وهي مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية.
- المرحلة الثانية: وهي مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة.
- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة سن الرشد.

سنتطرق إلى كل واحدة من هذه المراحل في المطالب الآتي ذكرها.

الفرع الأول: القواعد الخاصة بتحديد السن

يكون تقدير السن في التشريع الجزائري طبقا للتقويم الميلادي. وتكون العبرة من تحديد السن بلحظة ارتكاب الجريمة وليس بلحظة المحاكمة (المادة 443 قانون إجراءات جزائية). ويراد بلحظة ارتكاب الجريمة لحظة الفعل وليس لحظة تحقيق النتيجة. ويتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني.

فمنذ صدور قانون 23 فيفري 1882 في عهد الاستعمار الفرنسي أصبح من الواجب على كل جزائري أن يصرح بالولادة إلى رئيس البلدية الذي يقوم بتسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض. ولقد تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 20/70 الصادر في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الذي أبقى على وجوب التصريح بالميلاد إلى ضابط الحالة المدنية لبلدية مكان الولادة خلال خمسة أيام من الولادة و إلا فرضت عقوبات (الحبس من 10 أيام إلى شهرين والغرامة من 100 إلى 1000 دج أو إحدى العقوبتين). وإذا لم يوجد هذا الدليل – أي شهادة ميلاد الطفل – أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية (المادة 29 قانون مدني).

وبالرجوع إلى قانون الحالة المدنية نجد أن المادة 39 منه تجيز تسجيل الميلاد المغفل بدون نفقة عن طريق حكم يسير يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد المعني فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالاستناد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية. فيما تجيز المادة 49 تصحيح العقود الخاطئة وفقا لنفس الإجراءات السالفة الذكر[3].

وإذا أصدرت المحكمة حكمها على أساس أن الطفل قد بلغ وقت ارتكاب الجريمة سنا معينا وصار هذا الحكم باتا، ثم ظهرت وثيقة رسمية تثبت أن سن الطفل كانت في ذلك الوقت مختلفة – أصغر أو أكبر – مما أثبته الحكم فلا يجوز طرح الدعوى من جديد على القضاء ومطالبته بإعادة النظر فيما كان قد خلص إليه. والحالات الوحيدة التي يجيز فيها القانون إعادة النظر في حكم حاز قوة الشيء المقضي به أوردتها المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر. ومن بين هذه الحالات كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه. وهذه الحالة التي تتعلق بالخطأ القضائي لا تنطبق على موضوع الحال.

الفرع الثاني: مرحلة سن الرشد

لا يعرف التشريع الجزائري مرحلة اكتمال المسؤولية الجنائية مع خطر توقيع عقوبات معينة. فتكتمل سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشرة (المادة 442 قانون إجراءات جزائية) وتختلف هذه السن عن سن الرشد المدني التي حددها القانون المدني بتسعة عشرة سنة كاملة (المادة 40)، فإذا بلغ الشخص سن الرشد الجنائي تكون العقوبات مماثلة بينه وبين من جاوز سنوات هذه السن.

غير أن قانون تنظيم السجون مميز عند تنفيذ العقوبة بين فئة المجرمين الشبان وباقي المجرمين. فتنص المادة 30 من هذا القانون على تخصيص جناح في كل مؤسسة عقابية لفئة المجرمين الذين جاوزوا سن الرشد المدني ولكنهم ما زالوا في سن السابعة والعشرين. فيما تنص المادة 29 من نفس القانون على أن عقوبة الحبس الصادرة على المجرمين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الواحد والعشرين سنة تنفذ في المراكز الخاصة للأطفال.

المطلب الثاني: مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية

يقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها[4]، فلا تقوم مسؤولية الشخص إلا إذا توافرت لديه التمييز ومن ثم فإنه يجب توافر مجموعة من العوامل النفسية في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفة فاعلها عن إدراك وإرادة.

ويتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين، طائفة الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر السن، وطائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية وتنتفي مسؤولية هؤلاء بأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل غير معتبرة قانونا بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو من الاثنين معا[5].

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، لأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص، لذلك فإن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقد الإدراك والتمييز. والتشريعات العربية تتفق جميعها في اشتراط توافر الإدراك والإرادة سواء صراحة أو ضمنا لدى الشخص لامكان قيام مسؤوليته الجنائية[6].

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر الصغير الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جنائية أو جنحة أو مخالفة). فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانتفاء التمييز وبالتالي لانعدام المسؤولية وهذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس حيث يفترض المشرع أن الطفل في هذه المرحلة عديم التمييز والإدراك. وتجدر بنا الإشارة إلى أن امتناع المسؤولية الجنائية تختلف في التشريع الجزائري عن سن امتناع المسؤولية المدنية.

فبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المادة 42 منه تعتبر غير مميز القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة في حين يعتبر في القانون الجنائي كما أسلفنا غير مميز القاصر الذي لم تبلغ سنه ثلاث عشرة سنة.

ويرجع هذا الاختلاف في تحديد سن امتناع المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية إلى تأثير التشريع الفرنسي الذي يفرق بين سن امتناع المسؤولية الجنائية (13 سنة) وبين امتناع المسؤولية المدنية (18 سنة). وإذا كان الطفل في هذه المرحلة لا توقع عليه العقوبة فإنه يخضع في حالة ارتكابه جناية أو جنحة لتدابير الحماية أو التربية في حين لا يكون إلا محلا للتوبيخ في حالة ارتكاب مخالفة. ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية تدابير الحماية والتربية في المادة 444 فقرة أولى وهي كالآتي:

1- تسليم الطفل لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4- وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5- وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة.

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال المنحرفين في سن الدراسة.

وكل هذه التدابير قضائية إلا أنها تصدر عن قسم الأحداث التابع للمحكمة وهي إما مؤقتة – تصدر عن قاضي الأحداث بأمر في مرحلة التحقيق – وإما نهائية – تصدر عن قسم الأحداث بأمر بحكم أثر المحكمة – ويجوز لقاضي الأحداث أو لقسم الأحداث – حسب الحالة – تعديل هذه التدابير أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسه. وتطبق تدابير الوضع في مراكز

متخصصة تابعة من حيث التسيير لوزارة الشؤون الاجتماعية، وسنتناول هذه التدابير بالدراسة لاحقا [7].

الفرع الأول: تحديد السن المانع للمسؤولية الجزائية

اتفقت معظم التشريعات على أن الإنسان لا يعتبر مسئولا جنائيا إلا في الوقت الذي يقدر فيه نتائج الأعمال التي يرتكبها، كما ذهبت معظم التشريعات لتحديد سن معينة تنعدم فيها المسؤولية ولا تمتد يد القانون إلى الأطفال الذين لم يبلغوا هذه السن. وتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية يخضع لاعتبارات عديدة منها النمو الذهني والجسدي والبيئة والجنس والموقع الجغرافي، لذلك فقد تباينت التشريعات بالنسبة لتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية.

فالتشريعات الأجنبية مثلا لم تعتمد على أساس واحد لتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية، فالتشريع الإنجليزي حدد هذه السن في تشريع سنة 1908 ببلوغ الطفل سن السابعة ورفعها في التشريع الصادر سنة 1933 إلى سن الثامنة، فلا يسأل الطفل جنائيا قبل بلوغه هذه السن، ويفترض القانون أن أي حدث لم يبلغ هذه السن غير قادر على ارتكاب جريمة ما وإنه لا يصح أن يسأل عما يرتكب من انحرافات بأي حال من الأحوال[8].

أما المشرع الجزائري فنص في المادة 49 من قانون العقوبات على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ "، إذا فالقانون الجزائري يجيز توقيع تدابير الحماية أو التربية على الصغير دون سن الثالثة عشرة وهو النظام ذاته الذي أخذ به المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني: علة امتناع مسؤولية الطفل الجزائية في هذه المرحلة

لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا يتوافر أمرين: الأول أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي، والأمر الثاني يتعلق بإسناد الجريمة إلى شخص معين[9]. فإذا انتفى أحد أركان المسؤولية للتمييز وحرية الاختيار أو كلاهما كانت الإرادة مجردة من القيمة القانونية، فلا تصح أساسا لقيام المسؤولية الجنائية، وهذا الوضع يتحقق في مرحلة الطفولة حيث يكون الطفل غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها وتوقع الآثار التي تترتب عليها ولذلك ينعدم لديه التمييز ولو توافرت له حرية الاختيار، ونظرا لأن أسباب انعدام المسؤولية كصغر السن تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة أي لشخص مرتكب الفعل لا بالفعل ذاته فإن أثرها شخصي ولا يتعدى إلى غيره من الأشخاص الذين تدخلوا في ارتكاب الفعل كفاعلين أو شركاء. ومن ناحية أخرى فإن إجرام الصغار يرجع في الغالب إلى البيئة الفاسدة والمثل السيئ وإهمال الآباء وتفكك عرى الأسرة. ولما كان إصلاحهم أيسر من إصلاح المجرمين البالغين فقد خصهم التشريع بأحكام الغرض منها إصلاحهم ومنع عوامل الفساد في أن تفعل فيهم فعلها[10].

المطلب الثالث: مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة

تبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشرة وتنتهي ببلوغ سن الثامنة عشرة. وهي مرحلة واحدة غير منقسمة كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات وتتجلى مظاهر النقص في المسؤولية الجنائية من خلال ما قرره المشرع لصالح هذا الصنف من الأطفال سواء في قانون العقوبات، أو في قانون الإجراءات الجزائية.

وتنص المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على أن القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

وبالتدابير المقررة للطفل في هذه المرحلة هي نفس التدابير المقررة للطفل عديم المسؤولية المنصوص عليها في المادة 444 فقرة 1 إجراءات جزائية السالفة الذكر. ويجوز بالإضافة إلى هذه التدابير اتخاذ تدبير يرمي إلى وضع الحدث بمؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية (المادة 444 فقرة 2).

وتكون هذه التدابير في جميع الأحوال لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل تسعة عشرة سنة كاملة.

ولقد وردت العقوبات المخففة المقررة للطفل في هذه المرحلة في المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي تبلغ سنه من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- وإذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

- وإذا كانت العقوبة هي الحبس أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".

فيما تضيف المادة الموالية (المادة 51) "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي تبلغ سنه من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

وتخضع هذه العقوبات للأحكام العامة للعقوبات، وتطبق عليها الظروف المخففة وكذا أحكام العود.

ولا يفوتنا أن نشير أن ر إلى الطابع الاستثنائي لهذه العقوبات، فبعد ما وضعت المادة 444 قانون إجراءات جزائية القاعدة العامة وهي عدم إخضاع الطفل المجرم الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا لتدابير الحماية أو التربية بنصها على أن: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة، إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب..".

وأجازت المادة 445 من قانون إجراءات جزائية لجهة الحكم بصفة استثنائية استبدال أو استكمال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وقيدتها بقيدين:

- يجب أن تكون العقوبة ضرورية نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الطفل.
- يجب أن يكون ذلك بقرار خاص ومعلل.

وهذا ما جعلنا نتساءل هل الطفل في هذه المرحلة من العمر مسؤوليته ناقصة فقط أم أنها منعدمة؟ فبالرجوع إلى نص المادتين 49 و50 من قانون العقوبات يكون الترجيح للمسؤولية الناقصة، أما إذا استندنا إلى المادتين 444 و 445 من قانون الإجراءات الجزائية فالترجيح يكون لانعدام المسؤولية بقرينة انتفاء التمييز وإن كانت هذه القرينة غير مطلقة[11].

الهوامش:

1- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، بيروت: مؤسسة نوفل، سنة 1982، ص 27

2 - على محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، ط03، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1996، ص 120.

3 - احسن بوسقيعة، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1992، ص 395.

4- أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القاهرة، دون دار نشر، سنة 1972، ص 425

5- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 123

6 - حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العالية، 1972، ص 61.

7- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص391
8 - على محمد جعفر، المرجع السابق، ص 127
9 - توفيق الشاوي، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، القـــــاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية العالية، سنة 1959، ص 220
10- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 141
11- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 393.